

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[250] الركن الثالث في أحكام أهل الذمة والنظر في أمور. الأول: من تؤخذ منه الجزية؟ تؤخذ ممن يقر على دينه، وهم اليهود، والنصارى، ومن لهم شبهة كتاب (126) وهم المجوس. ولا يقبل من غيرهم إلا الاسلام. والفرق الثلاث، إذا التزموا شرائط الذمة أقروا، سواء كانوا عربا أو عجماء (127). ولو ادعى أهل حرب، إنهم منهم، وبذلوا الجزية، لم يكلفوا البينة وأقروا. ولو ثبت خلافها، انتقض العهد. ولا تؤخذ الجزية من: الصبيان، والمجانين، والنساء. وهل تسقط عن الهم؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا، وقيل: تسقط عن المملوك، وتؤخذ ممن عدا هؤلاء، ولو كانوا رهبانا أو مقعدين. وتجب على الفقير، وينظر بها حتى يوسر (128). ولو ضرب عليهم جزية، فاشتروطها على النساء (129)، لم يصح الصلح. ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية، فسأل النساء إقرارهن (130) ببذل الجزية، قيل: يصح، وقيل: لا، وهو الأصح. ولو كان بعد عقد الجزية، كان الاستصحاب حسنا. ولو أعتق العبد الذمي، منع من الإقامة في دار الاسلام، إلا بقبول الجزية (131). والمجنون المطبق، لا جزية عليه. فإن كان يفيق وقتا، قيل: يعمل بالأغلب. ولو أفاق

(126) فقد ورد في الحديث الشريف (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وفي حديث آخر (كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فأحرقوه) وفي آخر أيضا (إن نبيهم أتاهاهم بالكتاب في إثني عشر ألف جلد ثور). (127) لأن المقياس كونهم أهل كتاب، لا كونهم عربا (إنهم منهم) أي: من أهل الكتاب لم يعلم هل هم مشركون ويكذبون في هذا الادعاء ليقروا على ما هم عليه، أم يصدقون (انتقض العهد) وبطلت الذمة، والجزية وقوتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا كما هو معروف. (128) هو الشيخ الكبير (رهبانا) هم المنصرفون إلى العبادة الذين لا يكتسبون ولا يعملون (مقعدين) يعني: الشلل ونحوه (حتى يوسر) أي: يصير غنيا، فيؤخذ منه المجموع مرة واحدة (129) يعني: لو جعل الامام علي الرجال الجزية، ولكن الكفار هم شرطوا أن تدفع النساء الجزية لم يصح هذا الصلح، المحرم للحلال. (130) يعني: إبقائهم على الكفر (كان الاستصحاب حسنا) وهو استصحاب العقد الذي وقع من الرجال واثبات الجزية على النساء، وذلك فيما لو قتل الرجال بنزاع بينهم، أو خروج على شروط الذمة، أو نحو ذلك. (131) أي: قبوله اعطاء الجزية للحكومة الاسلامية (المطبق) وهو الدائم الجنون (يعمل بالأغلب) فإن كان يفيق سبعة أشهر ويجن خمسة أشهر كانت الجزية عليه، وإن كان بالعكس لم تكن عليه جزية. (صار حربيا) فيخرج من بلاد الاسلام ويحارب إن لم يسلم.